مساهمة الدولة التونسية في تقرير الرئيسة المقررة للفريق الأممي العامل المعني باستخدام المرتزقة حول "استعمال المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها"،

- تمّ اللجوء إلى استخدام الفرق الأمنية المسلحة من طرف العديد من الدول على أثر زيادة أعمال القرصنة في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، ولا سيما ما بين سنوات 2005 و2009. ولهذا السبب، فإنه تمّ توظيف أفراد هذه الفرق لحماية بعض السفن التجارية التي تعمل في هذه المنطقة أو تمر عبرها. وتطور استعمالها خلال السنوات الأخيرة لحماية سفن الركاب والسفن السياحية أو عند نقل مواد خطيرة.

- إن موضوع إستخدام الشركات أو الفرق الأمنية الخاصة الحاملة للأسلحة وإركابهم على متن السفن التجارية قصد حراستها وحمايتها من القرصنة مسألة قانونية معقدة تبقى محل خلاف ولم يتسن بعد وضع قواعد قانونية واضحة ضمن الاتفاقيات والمدونات الدولية لقانون البحار، وتبقى التراتيب المعمول بها ضمن العرف المتداول وممارسات الدول وفقا لما تقتضيه الحاجيات الأمنية في مقاومة القرصنة أو التهديدات الإرهابية.

- كما أن المعمول به حاليا ينبثق عن توجيهات غير ملزمة للمنظمة البحرية الدولية والمتمثلة في وجوب إعلام الدولة الساحلية ودولة الميناء مسبقا بوجود هذه الفرق والتنصيص على إستخدام هؤلاء الأشخاص في الوثائق التابعة للسفينة والعمل في إطار القوانين الدولية والمحلية والتنسيق مع الدولة الساحلية ودولة الميناء على كيفية حفظ وتأمين الأسلحة الفردية مع الحرص على عدم استعمالها بدون ترخيص مسبق في الفضاءات والأقاليم الخاضعة لسيادة الدول الأخرى. هذا بالإضافة إلى ضرورة التعامل بحذر شديد بخصوص القضايا المتعلقة بالمسؤولية الجزائية والمدنية.

- على المستوى الوطني، فإن موضوع إستخدام الشركات الأمنية الخاصة لا يثير لبسا نظرا أن الدستور التونسي لا يبيح إستخدام قوى مسلحة موازية للقوات الرسمية وذلك وفقا لأحكام الفصل 17 من الدستور التونسي "تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام".

كما تجدر الإشارة وأنه وقع العمل سابقا مع بعض المطالب من دول أجنبية على الأسس التالية عند تواجد الفرق الأمنية الخاصة الحاملة للأسلحة على متن السفن التجارية الأجنبية بالموانئ التونسية:

- ✓ التزام العنصر المسلح بعدم حمل أزياء تشابه الأزياء النظامية.
- ✓ حفظ الأسلحة في حاوية مؤمنة يخصصها ربان السفينة قبل دخول المياه الإقليمية التونسية وعند تواجدهم بالمناطق السيادية التونسية.
- ✓ التزام العناصر المذكورة بالتراتيب والقوانين التونسية.
- ✓ إعلام دولة الميناء بإركاب هذه الفرق بمجرد دخول المياه الإقليمية حتى وإن حصل على متنها مخالفة أو تعرضت آنذاك إلى اعتداء لأن التدخل في مناطق السيادة أو الولاية يكون من اختصاص الدولة.

- إن الإشكال على المستوى الدولي لا يزال قائما وذلك عند استعمال سفن أجنبية لهذه الفرق ومدى اعتراف الدولة الساحلية ودولة الميناء المتجه إليها بهذه الشركات أو رفضها خاصة في ضل تباين في المواقف بين الدول حول شرعية إستخدام هذه الفرق الأمنية الحاملة للأسلحة من عدمه. وفي هذه الحالة وأمام تطور موقف المنظمة الدولية البحرية حيث أصبحت تعترف ضمنيا بأن استعمال الفرق الأمنية الخاصة الحاملة للأسلحة على متن السفن هي ممارسة فرصتها خصوصيات النقل البحري وممارسات عديد دول العلم لحماية سفنها خاصة في المناطق الخطرة، فإنه من الأجدى أن يتم الاتفاق صلب هذه المنظمة على الإطار التنظيمي لعمل هذه الفرق والمعايير والمواصفات للأشخاص الذين يشتغلون بها، وتحديد المسؤوليات الجزائية والمدنية في صورة وقوع حوادث تتسبب فيها هذه الفرق.